



Distr.
GENERAL

A/32/394
2 December 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

مشروع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
صيانة السلم

المقرر : السيد سعد احمد الفراجي (مصر)

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، وبعد ان نظرت في تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، القرار ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٦ ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ،
و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١٥)
المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠
(د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩
(د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ
في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

.../...

"وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) والتقارير الذي قدمه الى اللجنة الخاصة فريقها العامل (٢) ؛

"وان تدرك أن هناك حاجة ملحة الى الوصول الى اتفاق مبكر بشأن مبادئ توجيهية تنظم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم في المستقبل على نحو فعال ،

"وان تلاحظ ان تقدما محدودا قد أحرز في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

"وان ترى انه ما زال من الضروري ابداء ارادة سياسية ومزيد من الميل الى التوفيق لكي يتسنى الفراغ مبكرا من وضع تلك المبادئ التوجيهية المتفق عليها ،

"١ - تحييط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

"٢ - وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يجدد الجهود ويكثفها المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛

"٣ - وتحت اعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، بما فيهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن الممثلون فيهما ، على ان يبديا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق خلال المفاوضات المزمع عقدها في عام ١٩٧٧ ؛

"٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

"٥ - وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين " .

٢ - وبعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١ / ١٠٥ ، عقدت اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات في ١٤ شباط / فبراير و ١٧ حزيران / يونيو و ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . وعقد الفريق العامل المنبثق عن اللجنة الخاصة ٢٥ اجتماعا في الفترة من ١٨ الى ٢١ نيسان / ابريل ؛ ومن ٢ الى ٦ و ٣١ أيار / مايو ؛ ومن ٨ الى ١٠ ، و ١٣ حزيران / يونيو ؛ ومن ١٢ الى ١٦ و ٣٠ أيلول / سبتمبر ، و ٤ و ٦ و ٧ تشرين الاول / اكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . وأبلغت البرازيل الامانة انها لن تحضر اجتماعات الفريق العامل التي ستعقد بعد تقديم التقرير المؤقت (A/AC.121/L.29) المؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٧٧ . كما ابلغت الامانة انها لن تحضر الجلسة ٧١ للجنة الخاصة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات : البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/337 .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق .

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٧ وموجهة من مستشار
البعثة الدائمة لكندا لدى الامم المتحدة ورئيس فريق
الصياغة المخصص التابع للفريق العامل للجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم الى مقرر اللجنة الخاصة
وفريقها العامل

انظر أعلاه المرفق الأول ، التذييل الثاني]

٣ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، اتفقت اللجنة الخاصة على تفويض فريقها العامل ان يعقد سلسلتين من الاجتماعات بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة (٣١ / ١٠٥) (أنظر الفقرة ١ أعلاه) ، لتجديد جهود الرامية الى اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعملية صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لكي تتمكن اللجنة الخاصة من تقديم هذه المبادئ الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، وللمنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعملية صيانة السلم .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعادت اللجنة الخاصة انتخاب اعضائها لفترة جديدة مدتها عام واحد .

٥ - وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة الخاصة تقرير مؤقت للفريق العامل (A/AC.121/L.29) ، مرفق بهذا التقرير (المرفق الاول) . وقد نظرت اللجنة الخاصة في التقرير المذكور ووافقت عليه . وقررت ايضا ان تأذن لفريقها العامل بعقد سلسلة اخرى من الاجتماعات تجديدا للجهود وتكثيفا للمفاوضات من اجل التبكيير بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة (٣١ / ١٠٥) .

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، في جلستها ٧١ المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، التقرير الحادي عشر لفريقها العامل (A/AC.121/L.30) ، المرفق بهذا التقرير (المرفق الثاني) . وقد نظرت اللجنة في التقرير المذكور ووافقت عليه .

٧ - وتأسف اللجنة الخاصة لكونها لم تتمكن بعد من الوفاء بمهمة وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم . وتود اللجنة الخاصة ، في هذا الصدد ، ان تكرر ما ذكرته في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (٣) من ان مهمة وضع مبادئ توجيهية متفق عليها هي مهمة صعبة لان القضايا التي ينطوى عليها الامر قضايا اساسية في طبيعتها . وابداء ارادة سياسية وميل الى التوفيق شرط اساسي للوفاء بمهمة اللجنة الخاصة . كما تشاطر اللجنة الخاصة فريقها العامل رآيه القائل بأنه ينبغي ، وفقا لولاية مناسبة ، بذل مزيد من الجهود لتكثيف المفاوضات من اجل التبكيير باتمام وضع المبادئ التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعملية صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة .

٨ - واذ ما قررت الجمعية العامة تمديد ولاية اللجنة الخاصة ، فان الاخيرة تتفق مع فريقها العامل في الرأى القائل بأنه ينبغي أن تشمل تلك الولاية ايلاء مزيد من البحث لمسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعملية صيانة السلم .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/10366 .

صيانة السلم ، بإضافة كل ما استجد الى ملف العمل رقم ١ المؤرخ في ١٥ نيسان /ابريل ١٩٦٩ .
ونتاج هذا الجهد ترد في ملف العمل رقم ٢ ، المؤرخ في ١١ نيسان /ابريل ١٩٧٧ والمعنون
” مواد اعلامية بشأن بعثات المراقبة وقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة والمأذونة من قبل
مجلس الأمن ” . ولم يكن الوقت متاحا للفريق العامل لبحث ملف العمل هذا بعينه .

٥ - ومنذ اصدار التقرير العاشر للفريق العامل (أ) ، قام بلد واحد هو النرويج بالرد على
رسالة بعث بها في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة
السلم وفريقها العامل طلبا لتعليقات بشأن مسائل عمليات صيانة السلم ، وذلك وفقا للفقرة ٧ من
التقرير العاشر . ويرد نص رسالة النرويج المؤرخة في ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، بوصفه التذييل
الثالث لهذا التقرير .

٦ - وتم تكريس السلسلة الثانية من اجتماعات الفريق العامل لالنتهاء قبل الدورة الثانية
والثلاثين للجمعية العامة من وضع مشاريع مواد المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة
لصيانة السلم في المستقبل وذلك تحت سلطة مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة . واستخدم
الفريق العامل ، كأساس لمناقشاته ، وثيقة العمل رقم ٣ ، التي تشكل التذييل الأول للتقرير العاشر
للفريق العامل (A/31/337) . ورغم أنه لم يكن ممكنا الا لنتهاء من وضع مجموعة متفق عليها من
المبادئ التوجيهية ، أعد الفريق العامل مشروع نص يتضمن المواد ٥ الى ١٣ ، وعنوانه ” مشاريع
صيغ لمواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي ستبحث ثانية
في الفريق العامل ” . وتوضع الأقواس المربعة التي تظهر في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢
عدم وجود اتفاق فيما يتعلق بمشروع النص المذكور ، المرفق نسخة منه بوصفه التذييل الأول . أما
عدم وجود أقواس في مادة من المواد فانه يعني أن هناك نصا وحيدا لهذه المادة قيد المناقشة .
ولم تجر بعد مناقشة المادة ١٣ .

٧ - ويود الفريق العامل أن يشير الى الولاية الواردة أدناه الممنوحة للجنة الخاصة في قرار
الجمعية العامة (٣١ / ١٠٥) :

” ان الجمعية العامة ،

... ”

” وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن يجدوا الجهود ويكثفوا المفاوضات
ليفرضا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم
المتحدة ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ،

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ هـ
من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/337 ، المرفق .

"وتحت أعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الممثلون فيهما ، على أن يبدوا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق خلال المفاوضات المزمع عقدها في عام ١٩٧٧ ،

"وترجو من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ،

"وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ."

ونظرا لهذا التوجيه فان الفريق العامل يوصي بأن تقوم اللجنة الخاصة بتفويض فريقها العامل أن يعقد سلسلة أخرى من الاجتماعات بغية تجديد الجهود وتكثيف المفاوضات من أجل انجاز ولايته في وقت مبكر على النحو المبين أعلاه .

التذييل الأول

٣١ أيار/مايو ١٩٧٧

مشاريح صيغ لمواد المبادئ التوجيهية المتنت عليهم
لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي ستبحث ثانية
في الفريق العامل

المادة ٥

لمجلس الأمن أن يفوض مسؤولياته للجنة الأركان العسكرية المشكلة وفقا للمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، أو أن يلتزم منها المشورة والمساعدة . وللجنة أن تدعو أى أعضاء من أعضاء الأمم المتحدة ، وبخاصة أى أعضاء من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، أو أى دول من الدول التي تقدم كتائب عسكرية أو تسهيلات [والأمين العام أو ممثله المفوض] للمشاركة في أعمالها ، حينما تكون مشاركتهم ضرورية لاضطلاعها بمسؤوليتها على نحو تتحقق فيه الكفاءة .

المادة ٦

يتولى الأمين العام ، تحت سلطة مجلس الأمن ، [بمقتضى الصلاحيات التي قد يمنحها له مجلس الأمن ، وبوصفه الممثل الإداري الأكبر في الهيئة عملا بالمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة] ، [مسؤولية تنفيذ] [توجيهه] عمليات صيانة السلم [ويتلقى الارشاد من هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن] . ويسهم الأمين العام بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه في تنفيذ مقررات مجلس الأمن ذات الصلة .

المادة ٧

يتلقى مجلس الأمن تقارير من الأمين العام ، ومن أى هيئة فرعية قد يتم انشاؤها ، وله أن يطلب منهما تقارير خاصة ، وأن يصدر اليهما التعليمات ويتلقى منهما التوصيات .

المادة ٨

يمارس القيادة في الميدان قائد للقوة يعين [بناء على اقتراح من الأمين العام] [من قبل الأمين العام] [بموافقة] [من قبل] مجلس الأمن . وتخول للقائد السلطة اللازمة على كل عناصر العملية في إطار الولاية والتوجيهات المحددة الصادرة له . ويتعاون القائد عن طريق القنوات المناسبة [مع الهيئة الفرعية التي قد ينشئها مجلس الأمن لمساعدة المجلس .

المادة ٩

من الضروري أن تكون أى عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم حائزة ، طوال مدتها ، على ثقة مجلس الأمن وتأييده الكاملين . وعلى مثل هذه القوات أن تعمل بالتعاون الكامل مع الأطراف المعنيين ، وبصفة خاصة مع حكومة البلد المضيف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادتها ، وعلى هذه القوات أن تقوم بمهمتها كوحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة وأن تعمل بموضوعية تامة . ومن الأهمية بمكان أيضا ضمان حرية الحركة لكل وحدة بصرف النظر عن جنسيتها .

المادة ١٠

عند تشكيل قوة لصيانة السلم منشأة بمقتضى سلطة مجلس الأمن ، يكون التوازن الجغرافي العادل أحد المبادئ التوجيهية [مع ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة] . وعلى البلدان التي تسهم بكتائب في عمليات صيانة السلم ضمان أن تكون هذه الكتائب على أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة [.] و [يضطلع] باختيار الكتائب الوطنية واستبدالها [الأمين العام بـ] موافقة مجلس الأمن والبلد المضيف [.]

المادة ١١

تعتبر تكاليف عمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن من مصروفات المنظمة ، ويتحملها الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة [أو بأى وسائل تمويل أخرى قد يقرها مجلس الأمن] [ما لم يتقرر خلاف ذلك] .

المادة ١٢

لضمان حالة الاستعداد لدى الأمم المتحدة لإنشاء عمليات لصيانة السلم بصورة فورية وفعالة ، من المستصوب أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات لتيسير عقد [الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق أو غير ذلك من الترتيبات] [ترتيبات الاستعداد] من أجل تنمية قدرة مجلس الأمن على صيانة السلم تنمية كاملة . ويجوز أن تنص هذه الاتفاقات [الترتيبات] على إمكان استخدام مجلس الأمن لكتائب محددة في عملية معينة بموافقة الحكومات المعنية .

المادة ١٣

لضمان قيام العملية بمهامها بشكل فعال ، يجب أن تتمتع قوات الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات وفقا للترتيبات القانونية الخاصة بمركز القوات التي يقرها الاتفاق الذي يعقد بين الأمم المتحدة والبلد المضيف .

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وموجهة من مستشار
البعثة الدائمة لكندا لدى الامم المتحدة ورئيس فريق الصياغة
المخصص التابع للفريق العامل للجنة الخاصة المعنية بعمليات
صيانة السلم الى مقرر اللجنة الخاصة وفريقها العامل

وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١ / ١٠٥ بشأن " الدراسة الاستعراضية الشاملة
لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " والذي اتخذ بتاريخ ٥ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٧٦ فقد طلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل كليهما " ان يجردا الجهود
ويكشفوا المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم " وأن يعملا
على " ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة
السلم " . وتذكرون انه تقرر في الدورة الاولى للفريق العامل تناول الجزء الثاني من ولاية اللجنة
أولا . وفي ذلك الوقت اقترح الوفد الكندي كوسيلة من وسائل التقدم باعمال اللجنة ، في " المسائل
العملية " ، اماكن انشاء فريق مخصص للصياغة لاعداد خلاصة وافية للعناصر المشتركة التي ظهرت
من المذكرات والبيانات الستة (ب) والبيانات الاخرى التي قدمت الى الفريق العامل في عام
١٩٧٦ . وقد اعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح غير الرسمي ، ووفقا لذلك انعقدت تحت رئاسة
كندا فريق صياغة يتألف من ممثلين من جميع الدول الأعضاء التي قدمت بيانات او تعليقات مكتوبة . وقد
نجح فريق الصياغة المخصص في اعداد مشروع وثيقة في ٢٤ ساعة ولكنها لسوء الحظ لم تحظ بمساندة
جميع الوفود التي اشتركت في اعدادها .

وعندما عرضت هذه الورقة " غير المتفق عليها " على الفريق العامل في دورة لاحقة أعربت
بعض الوفود عن رأيها بأنها غير مقبولة بوصفها وثيقة للفريق العامل بصفته هذه ، وان يكن قد ووفق
على الحاق ورقة مماثلة كتذييل لتقرير المقرر بوصفها مساهمة من واحد أو اكثر من الوفود . وبناء
على ذلك اجتمع ممثلو مجموعة من الدول الاعضاء (وحدث ان كانت جميعها من بلدان تقدم قوائم
الى عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم) مرة اخرى وخلصوا الى أن " العناصر المشتركة " التي
استمدت من جميع المذكرات والبيانات المقدمة ، هي فقط تلك المتعلقة على وجه التحديد بمقترحات
تحسين كفاءة عمليات صيانة السلم في الميدان . وعليه قررت هذه المجموعة ، دون ان تفض بأي حال
من الأحوال من مركزا واهمية الملاحظات الاخرى الاكثر فردية والواردة في المذكرات /البيانات

(ب) المرجع نفسه ، التذييل الثاني .

المقدمة الى الفريق العامل عام ١٩٧٦ ، ان تركيز جهودها على اعداد مشروع جديد من الورقة الاصلية يمكن ان يركز تركيزا كاملا على الجوانب ذات الصلة المباشرة بالجزء الثاني من ولاية اللجنة وهو " النظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم "

وقد أعدت خمسة وفود (هي وفود الدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا) الآن " ورقة عمل " اشترك وفد ايطاليا فيما بعد في تقديمها ، وهي التي نرفقها طيه والتي سنقابل بالتقدير تذييل هذه الرسالة بها (مع المذكرة التي قدمتها الترويج عام ١٩٧٧ بوصفهما مرفقين بالتقرير الذي سيرفعه مقرر الفريق العامل الى اللجنة الخاصة بعمليات صيانة السلم . وبأمل واضعو ورقة العمل هذه أن تلقي التوصيات الواردة فيها تأييد اللجنة الخاصة ، ثم تأييد الجمعية العامة للامم المتحدة في الوقت المناسب .

ورقة عمل أعدتها ايطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا
بشأن مسائل محددة متصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم
وقائمة على اساس عناصر مشتركة وارادة في المذكرات والبيانات المقدمة
الى الفريق العامل عام ١٩٧٦

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١ / ٥ . بشأن " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " المتخذ بتاريخ ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ طلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل كليهما " ان يجردا الجهود ويكثفا المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم " وأن يعملوا على " ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم " . ولدى اعداد هذه الورقة وفقا للجزء الثاني من هذا الطلب من الجمعية العامة ، تم الرجوع الى العناصر المشتركة التي ظهرت من المقترحات المختلفة لتحسين كفاءة عمليات صيانة السلم في الميدان بالصورة المبينة تفصيلا في المذكرات والبيانات المكتوبة المقدمة الى الفريق العامل عام ١٩٧٦ .

٢ - وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم قد يكون من المفيد لو استطاعت الدول الاعضاء ان تنظر في انشاء قوات وطنية اعمتياطية لاستخدامها في حالات الطوارئ (كما فعلت من قبل على سبيل المثال كندا والنمسا وبلدان الشمال الاسكندنافية) انظر الوثيقة التي اعدتها بلدان الشمال الصادرة تحت ارمز A/SPC/165 والمؤرخة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ .

٣ - ومن أجل تأمين فعالية التشغيل في الوقت المناسب لقوات صيانة السلم عند وصولها الى مناطق الازمة ، فان التدريب الوطني المسبق على عمليات صيانة السلم أمر بالغ القيمة ، كما شهد بذلك الأمين العام للامم المتحدة في مقدمة تقريره السنوي لعام ١٩٧٤ . ان التدريب المسبق

المعتمد بصفة خاصة على الخبرة العملية للدول الاعضاء التي قدمت كتائب لصيانة السلم يمكن أن يزيد من قدرة الامم المتحدة على مواجهة الاحتياجات المقبلة بطريقة اقل ارتجالا واكثر كفاءة واقتصادا . ان هذا النوع من التدريب الذي قامت به بعض الدول بالفعل يمكن المساعدة فيه عن طريق اصدار كتيبات او كتيبات تستهدف وضع اهداف تدريبية مشتركة يمكن تحقيقها ؛ ويمكن ان يؤدي هذا الكتيبات او الكتيبات الى تسهيل مهمة الدول في القيام بالتدريب على عمليات صيانة السلم .

٤ - ويمكن لتدريب يتم تحت اشراف الامم المتحدة و/او بتسيق معها ان يتخذ شكل تدريب لضباط معينين في مناصب القيادة او الاركان العليا في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وذلك قبل توليهم مناصبهم . وبالإضافة الى ذلك يمكن القيام بالتدريب على أساس اقليمي / دولي - وذلك ، على سبيل المثال ، وفقا للخطوط الرئيسية التي سارت عليها الحلقات الدراسية التي سبق ان عقدتها بلدان الشمال ، أو ما قامت به حكومة النمسا وغيرها من الحكومات بالتعاون مع أكاديمية السلم الدولية - وذلك بتعاون ومساعدة من الامم المتحدة . ان اصدار كتيبات او كتيبات ، كما اشير في الفقرة ٣ أعلاه يمكن ايضا ان يساعد في تسهيل هذه الانواع من التدريب . وفي اعداد هذا الكتيبات او هذه الكتيبات ، يمكن الاستفادة بما في الكتيبات الوطنية وغيرها من الكتيبات وبما في دراسات الامانة العامة .

٥ - ولذلك يوصى بما يلي :

- (أ) أن تنظر الدول الاعضاء في انشاء قوات احتياطية لخدمة الامم المتحدة ؛
- (ب) ان تدخل الدول الاعضاء ضمن برامج قواتها الوطنية التدريب على عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛
- (ج) ان يعدد كتيبات او كتيبات تدريبية على عمليات صيانة السلم لتسهيل التدريب ولتقديم الارشاد لقوات صيانة السلم عند القيام الفعلي بالعمليات ؛
- (د) ان يكون هناك تدريب مسبق تحت رعاية الامم المتحدة و/او بتسيق معها للضباط المميين في مناصب القيادة او الاركان العليا في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛
- (هـ) ان توفر الامم المتحدة التعاون والمساعدة للحلقات الدراسية الاقليمية / الدولية ؛
- (ز) ان تكون الدول الاعضاء مستعدة لتقديم المساعدة ، اذا امكن ذلك ، في اعداد كتيبات او كتيبات ، وفي توفير معلمين للتدريب .

التذييل الثالث

رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧ وموجهة من
الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة الى رئيس اللجنة
الخاصة وفريقها العامل

بالإشارة الى الرسالة المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ والموجهة من السفير
ل . أ . هاريمان ، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، أشرف بأن أبين فيما
يلي وجهات نظر حكومة النرويج :

ان الحكومة النرويجية تعلق أكبر الأهمية على الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في مجال
صيانة السلم . فهذه الجهود تشكل عنصرا أساسيا فيما يتعلق بقدرة هذه المنظمة العالمية على
الوفاء بمسؤولياتها المتصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وتود الحكومة النرويجية أن تؤكد
مجددا وجهة نظرها في أنه تقع على البلدان الأعضاء مسؤولية مالية جماعية تجاه عمليات صيانة السلم
باشراف الامم المتحدة .

وترى الحكومة النرويجية أن العمل الموكل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
هو عمل عظيم الشأن . ورغم أن النرويج ليست عضوا في هذه اللجنة ، فان الحكومة النرويجية قد
تابعت باهتمام شديد عمل اللجنة ، باعتبار النرويج أحد البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات
الامم المتحدة لصيانة السلم .

وقد كان من دواعي الخيبة في الماضي ما تبين من صعوبة تحقيق تقدم في أعمال اللجنة
الخاصة . غير أنه قد تحقق مؤخرا بعض التقدم نحو انجاز مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات
الامم المتحدة لصيانة السلم . وهذا التطور جدير بان ترحب به جميع الدول الاعضاء . والحكومة
النرويجية على ثقة من أن اللجنة الخاصة لن يفوتها ان تستغل هذا الزخم وتحقق بذلك مزيدا من
التقدم الهام في أعمالها في تاريخ مبكر .

وقد سبق للنرويج أيضا أن قدمت الى اللجنة الخاصة ، بالاشتراك مع الدانمرك والسويد
وفنلندا ، وجهات نظرها عن عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم . وفي تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ،
قدمت دراسة بعنوان " القوات المتأهبة لبلدان الشمال في خدمة الامم المتحدة " الى الامم المتحدة
واللجنة الخاصة (A/SPC/165) . وتعالج هذه الدراسة عددا من المسائل العملية المتعلقة
بالاشتراك القوات الوطنية في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم .

وان من بين العناصر الهامة في أعمال اللجنة الخاصة أيضا أن تدرس وقتها للمسائل العملية
المتصلة بعمليات صيانة السلم ، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم وإدارة هذه العمليات . ويفترض أن يشكل
ما تم اكتسابه من خبرة في الشرق الاوسط وقبرص أساسا قيما لوضع كتيبات ملائمة للعمليات المقبلة .

ومن الجوانب الأخرى التي تستحق الاهتمام تدريب بعض العناصر المختارة من القسوات التي يحتمل أن تساهم في عمليات صيانة السلم . وترى الحكومة النرويجية أنه يفترض في الأمم المتحدة نفسها أن تضطلع بدور أكثر فعالية في هذا المجال ، وأن تقدم عروضاً بالمساعدة في مجال التدريب والتعليم إلى الدول الأعضاء التي تبدي اهتماماً بهذا الشأن .

وختاماً ، ترغب النرويج دائماً في إطلاع اللجنة الخاصة وفريقها العامل على خبراتها في مجال عمليات صيانة السلم .

المرفق الثاني

التقرير الحادي عشر للفريز العام*

المقرر : السيد سعد أحمد الفراجي (مصر)

- ١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، أن تأذن لفريقها العامل بعقد سلسلتين من الاجتماعات وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٥ ، لتجديد جهوده للانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، كما يتسنى للجنة ان تقدم هذه المبادئ التي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، ولبحث لتدابير المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .
- ٢ - ووفقا لهذا التوجيه ، عقد الفريق العامل سلسلتين من الاجتماعات ، كانت الاولى في الفترة ١٨ - ٢١ نيسان /ابريل (٣ اجتماعات) والثانية في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٣١ ايار/مايو و ٨ و ١٠ و ١٣ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (١٢ اجتماعا) . وكرست السلسلة الاولى من الاجتماعات ، دون المساس بالاهمية الرئيسية المتعلقة على التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم ، لبحث التدابير المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، وكرست السلسلة الثانية للجهود الرامية الى الانتهاء من وضع مشاريع مواد المبادئ التوجيهية لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل وفقا لميثاق الامم المتحدة .
- ٣ - ويرد سرد لنتائج هاتين السلسلتين من الاجتماعات في التقرير المؤقت الذي قدمه الفريق العامل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والمؤرخ في ١٣ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (المرفق الاول أعلاه) . وينبغي اعتبار مضمين ذلك التقرير المؤقت ، بما في ذلك التذييلات الثلاثة ، جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير .
- ٤ - وفي ١٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، نظرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في التقرير المؤقت للفريق العامل . وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لفريقها العامل بعقد سلسلة أخرى من الاجتماعات لتجديد الجهود ومضاعفة المفاوضات من أجل التنفيذ المبكر لولايتها ، على النحو الموصوف في قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٥ .
- ٥ - ووفقا لهذا التوجيه الاضافي ، عقد الفريق العامل تسعة اجتماعات في الفترة من ١٢ ايلول /سبتمبر الى ٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ . وكرست حصة كبيرة من المناقشة الدائرة في هذه

* صدر سابقا تحت الرمز A/AG.L21/L.30 .

الاجتماعات للجهود الرامية الى استكمال وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم التي ستنفذ في المستقبل تحت سلطة مجلس الامن ووفقا لميثاق الامم المتحدة . غير ان بعضا من المناقشة الدائرة في الاجتماعات كرس لمسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

٦ - واستخدم الفريق العامل ، لدى بحثه لمبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكأساس لمناقشاته ، مشاريع الصيغ الواردة في التذييل الاول لتقريره المؤقت . كما نظر الفريق العامل في عدد من الاقتراحات المحددة التي طرحت خلال المناقشة فيما يتعلق بمشاريع صيغ المواد ٥ الى ١٣ . ونظر في مختلف الاقتراحات التي قدمت في ورقات عمل - والتي توجد نسخ منها لدى الامانة العامة وتحت تصرف اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم - وذلك للتوصل الى وضع نصوص وحيدة متفق عليها لمواد مشاريع المبادئ التوجيهية . وقد قدمت هذه الاقتراحات دون المساس بالمواقف القائمة على المبدأ التي تتخذها الوفود المختلفة ، ولم تفض الى نصوص متفق عليها بسبب اعتراضات واحد أو أكثر من الوفود .

٧ - ورغم ان الفريق العامل لم يتمكن من التوصل الى اتفاق ، في هذه المرحلة ، بشأن مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم ، على نحو ما طلب في قرار الجمعية العامة (٣١/١٠٥) ، فإنه قد قام بمزيد من التطوير لبعض مشاريع صيغ المبادئ التوجيهية . ويدل عدم وجود أقواس مربعة في المواد ٥ و ٧ و ٩ على ان لهذه المواد نصوص وحيدة تجرى مناقشتها . أما الاقواس المربعة التي ترد في المواد ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ فتدل على عدم وجود اتفاق بشأن هذه النصوص . وترد نصوص مشاريع صيغ المبادئ التوجيهية هذه في التذييل الأول لهذا التقرير .

٨ - ويود الفريق العامل ، وهو يقدم نصوص مشاريع الصيغ هذه الى اللجنة الخاصة ، أن يؤكد على أن هذه النصوص تمثل مجموعة من المشاريع الاختبارية الاولى ، وهي ليست بالضرورة جامعة مانعة ، بل هي قابلة لمزيد من البحث ، وأنه لا ينبغي الإشارة الى أى احكام في هذه النصوص على انها احكام متفق عليها . وبالإضافة الى ذلك ، فان التحفظات الاخرى الواردة في الفقرة ٦ من التقرير العاشر للفريق العامل (أ) أعيد سردها هنا ، وينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير . وقد أرادت بعض الوفود أن تضيف الى هذه التحفظات انه لا ينبغي النظر في المادة ١٣ ضمن اطار المبادئ التوجيهية بل لدى وضع التدابير العملية فقط . ويرى الفريق العامل انه ينبغي بذل مزيد من الجهود ، في اطار ولاية مناسبة ، لتكثيف المفاوضات من أجل الاستكمال المبكر للمبادئ التوجيهية المتفق عليها لتنفيذ عمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة .

٩ - وخلال مناقشة الفريق العامل للمسائل المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، وفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة (٣١/١٠٥) ، قدم عدد من الاقتراحات التي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند

٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/337 ، المرفق .

وردت في الفقرة ٥ من التذييل الثاني لهذا التقرير . ولم يتوصل الفريق العامل السى أى نتائج متفق عليها بشأن هذه الاقتراحات .

١٠ - ويرى الفريق العامل انه اذا مددت الجمعية العامة ، في دورتها الحالية ، ولاية اللجنة الخاصة ، فان هذه الولاية ينبغي ان تتضمن القيام بمزيد من البحث للمسائل المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

١١ - وأخيرا ، عقد الفريق العامل اجتماعا في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر للنظر في هذا التقرير واعتماده . وقد عقد هذا الاجتماع ، وغيره من الاجتماعات المعقودة خلال السنة ، برئاسة رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، أو في حالة غيابه ، برئاسة أحد نواب الرئيس الاربعة ، عاملين بالتناوب . واعلمت البرازيل الامانة العامة انها لن تحضر اجتماعات الفريق العامل الستة تعقد بعد تقديم تقريره المؤقت . كما حضر الاجتماعات ممثلو بعض أعضاء اللجنة الخاصة ، الذين ليسوا أعضاء في الفريق العامل ، وكذلك ممثلو بعض البلدان التي تسهم حاليا أو اسهمت من قبل بقوات .

التذييل الاول

مشاريع صيغ لمواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها
لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

العنوان

مشاريع مواد مبادئ توجيهية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي ستنفذ في المستقبل
تحت سلطة مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المقدمة

ان الغاية من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هي أن يضمن ، بقبول المبادئ وقرارات
الوسائل ، استخدام عمليات صيانة السلم بما فيه المصلحة المشتركة للأمم المتحدة .

المادة ١

- [١ - لمجلس الأمن سلطة انشاء وتوجيه ومراقبة عمليات صيانة السلم .]
- ٢ - المسؤوليات التي يمارسها مجلس الأمن مباشرة في هذا الصدد هي كما يلي :
- ١ - الاذن ؛
- ٢ - تحديد الغرض والولاية ؛
- ٣ - نوع المشورة والمساعدة الذي يتطلبه المجلس ؛
- ٤ - المدة وما يتصل بها من مسائل ؛
- ٥ - الترتيبات المالية ؛
- ٦ - الحجم (المقدار) ؛
- ٧ - الاذن بتعيين نواب القواد ؛
- ٨ - التوجيه النهائي والرقابة أثناء العملية ؛
- ٩ - التعديلات اللاحقة ؛
- ١٠ - الاتفاقات مع البلدان المساهمة (الاتفاق النموذجي والتفسيرات المدخلة عليه) ؛
- ١١ - الاتفاقات مع البلد المضيف (بما في ذلك المركز النموذجي لاتفاق القوات والتفسيرات المدخلة عليه) ؛
- ١٢ - اقرار قائمة أسماء القواد المحتملين .

المادة ٢

يجوز لمجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أن يقرر تفويض سلطته على نواح من عمليات صيانة السلم .

المادة ٣

في مسائل صيانة السلم ، تكون ممارسة كل السلطات وفقا لما يصدر عن مجلس الأمن من مقررات بشأنها .

المادة ٤

١ - لمجلس الأمن أن يقرر ، في الوقت الذي ينشئ فيه عملية من عمليات صيانة السلم ، انشاء لجنة بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، لتساعد المجلس في أداء وظائفه . وتكون اللجنة مسؤولة مباشرة أمام مجلس الأمن .

٢ - تتألف اللجنة من :

(أ) ممثلي الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ؛

(ب) ممثلي خمسة أعضاء غير دائمين يعينهم مجلس الأمن ، متبعا في ذلك نظاما مناسباً للتناوب ؛

(ج) ممثلي ما لا يزيد عن خمس دول يعينها مجلس الأمن من بين الدول التي تقدم الكتائب العسكرية أو الأفراد العسكريين ، وذلك باتباع نظام مناسب للتناوب أيضا .

ويكون التوازن الجغرافي العادل أحد المبادئ التوجيهية في تشكيل اللجنة .

٣ - كقاعدة عامة ، وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، يجوز لممثلي البلدان التي تجرى فيها عمليات صيانة السلم أن يحضروا اجتماعات اللجنة ويشتركوا في مناقشاتها .

٤ - يجوز دعوة ممثلي البلدان التي تتبرع بقدر كبير من المساعدات المالية وغيرها من المساعدات المادية مثل المرافق والخدمات والمعدات ، الى حضور اجتماعات اللجنة والاشتراك في مناقشاتها .

٥ - يحضر الأمين العام أو مثله اجتماعات اللجنة .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعاتها على فترات حسبما تقتضي أعمالها . ويجوز لها أيضا أن تنعقد في أي وقت بناء على طلب أي من أعضائها ، أو الأمين العام ، أو ممثل أي بلد تقوم فيه عملية لصيانة السلم .

٧ - تقدم اللجنة تقارير الى مجلس الأمن بناء على طلبه . وللجنة ، علاوة على ذلك ، أن تضع تقارير خاصة تتضمن توصياتها ، ان وجدت ، عن مسائل تتصل بعملية صيانة السلم وتتطلب ان يبت فيها المجلس أو يوليها اهتماما .

٨ - تتخذ مقررات اللجنة بشأن المسائل الاجرائية بتصويت أغلبية أعضاء اللجنة بالايجاب . ولا يجرى تصويت بالنسبة الى المسائل الاخرى ، وفي حالة عدم وجود اجماع ، تورد الآراء الصبداة في اللجنة في التقارير المقدمة الى مجلس الأمن .

المادة ٥

لمجلس الأمن أن يفوض مسؤولياته للجنة الأركان العسكرية المشكلة وفقا للمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، أو أن يلتزم منها المشورة والمساعدة . وللجنة أن تدعو أى أعضاء من أعضاء الامم المتحدة ، وبخاصة أى أعضاء من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، أو أى دول من الدول الستة تقدم كتائب عسكرية أو تسهيلات للمشاركة في أعمالها ، حينما تكون مشاركتهم ضرورية لاضطلاعها بمسؤولياتها على نحو تتحقق فيه الكفاءة .

المادة ٦

يتولى الأمين العام ، تحت سبداة مجلس الأمن ، [توجيه تنفيذ عمليات صيانة السلم] [توجيه عمليات صيانة السلم] [مسؤولية تنفيذ عمليات صيانة السلم ، ويتلقى الارشاد من هيئة فرعية تابعة لمجلس الامن] ، في اطار الولاية الموكلة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، على أن يسهم بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، في تنفيذ مقررات مجلس الامن ذات الصلة .

المادة ٧

يتلقى مجلس الامن تقارير من الامين العام ، ومن أى هيئة فرعية قد يتم انشاؤها ، وله أن يطلب منهما تقارير خاصة ، وأن يصدر اليهما التعليمات ويتلقى منهما التوصيات .

المادة ٨

يمارس القيادة في الميدان قائد للقوة يعين [بناء على اقتراح من الامين العام] [من قبل الامين العام] [بموافقة] [من قبل] مجلس الامن . وتخول للقائد السلطة اللازمة على كل عناصر العملية في اطار الولاية والتوجيهات المحددة الصادرة له . ويتعاون القائد [عن طريق القنوات المناسبة] مع الهيئة الفرعية التي قد ينشعها مجلس الامن لمساعدة المجلس .

المادة ٩

من الضروري ان تكون أى عملية من عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم جائزة ، طوال مدتها ، على ثقة مجلس الامن وتأييده الكاملين . وعلى مثل هذه القوات أن تعمل بالتعاون الكامل مسسح الاطراف المعنيين ، وبصفة خاصة مع حكومة البلد المضيف ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسيادتها . وعلى

هذه القوات أن تقوم بمهمتها كوحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة ، وأن تعمل بموضوعية تامة .
ومن الأهمية بمكان أيضا ضمان حرية الحركة لكل وحدة بعرف النظر عن جنسيتها .

المادة ١٠

عند تشكيل قوة لصيانة السلم منشأة بمقتضى سلطة مجلس الأمن ، يكون التوازن الجغرافي العادل أحد المبادئ التوجيهية [مع ضرورة ضمان الكفاءة العامة للقوة] . [ويضطلع باختصاص الكتائب الوطنية واستبدلها [الأمين العام ب] موافقة مجلس الأمن والبلد المضيف] .

المادة ١١

تعتبر تكاليف عمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن من مصروفات المنظمة ، ويتحملها الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة [أو بأى وسائل تمويل أخرى قد يقرها مجلس الأمن] [مالم يتقرر خلاف ذلك] .

المادة ١٢

[لضمان حالة الاستعداد لدى الأمم المتحدة لإنشاء عمليات صيانة السلم بصورة فورية وفعالة ، لمجلس الأمن أن يتخذ خطوات لتيسير عقد الاتفاقات سواء المتعلقة منها بالقوات أو المساعدة أو المرافق ، بموجب المادة ٤٣ ، أو غير ذلك من ترتيبات الاستعداد ، من أجل تنمية قدرته على صيانة السلم تنمية كاملة] . ويجوز أن تنص هذه [الاتفاقات] [الترتيبات] على إمكان استخدام المجلس لكتائب محددة في عملية معينة بموافقة الحكومات المعنية .

المادة ١٣

لضمان قيام العملية بمهامها بشكل فعال ، يجب ان تتمتع قوات الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات وفقا للترتيبات القانونية الخاصة بمركز القوات التي يقرها الاتفاق الذي يعقد بين الأمم المتحدة والبلد المضيف .

المرفق الأول

التقرير المؤقت للفريق العامل *

المقرر: السيد سعد احمد الفراجي (مصر)

١ - اتفقت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، على تفويض فريقها العامل أن يعقد سلسلتين من الاجتماعات بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ لتجديد جهوده الرامية الى اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة لكي تتمكن اللجنة الخاصة من تقديم هذه المبادئ الى الجمعية العامة ، من أجل اقرارها ، في دورتها الثانية والثلاثين ، وللنظر في تدابير محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تجتمع مرة أخرى في وقت يتقرر فيما بعد للاستماع الى تقرير من الفريق العامل بعد الانتهاء من اجتماعاته ، بصرف النظر عما اذا كان الفريق العامل قد أحرز أية نتائج ايجابية أم لا .

٢ - ووفقا لهذا التوجيه ، عقد الفريق العامل سلسلتين من الاجتماعات الأولى في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢١ نيسان/ابريل (٣ اجتماعات) والثانية في أيام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٣١ أيار/مايو ، و ٨ و ١٠ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١٢ اجتماعا) .

٣ - ودون المساس بالأهمية الرئيسية للتوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم ، تم تكريس السلسلة الأولى من الاجتماعات للنظر في تدابير محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . وبموافقة الفريق العامل ، قامت مجموعة من ستة وفود (وفود ايطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا) باعداد ورنة عمل على مسؤوليتها عن " التنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم " . ومرفق طيه ، بوصفه التذييل الثاني ، نسخة من هذا البحث هي عبارة عن خلاصة وافية للعناصر المشتركة التي ظهرت من المذكرات الأصلية الست المقدمة من تلك الوفود في عام ١٩٧٦ . ولم يتوصل الفريق العامل الى أية نتائج متفق عليها حول هذا الموضوع .

٤ - ووفقا لمقرر الفريق العامل المبين في الفقرة ٨ من تقريره العاشر (A/AC.121/L.27 ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي أعيد اصداره أيضا بوصفه مرفق الوثيقة A/31/337 التي هي تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) قامت الأمانة ، في اطار ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، من البحث لمسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات